دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة بدعم تطبيق المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

أ.د.محمد عبده
نقاء ثابت ضاري

المستخلص

أن للمنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي أشخاص القانون الدولي، كالدول والمنظمات الدولية الحكومية، وهذه الخصائص زادت من فعالية نشاطها والاعتراف بها من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في إطارها نشاطاتها بتطبيق المبادئ الإنسانية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني للدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، باستخدام إستراتيجيات متعددة، على أن هذه المنظمات تقوم بمهمة الترقية أولا باعتبارها سابقة في حدوثها على عملية الحماية.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية غير الحكومية- المبادئ الإنسانية- النزاعات المسلحة.

Abstract

International non-governmental organizations (NGOs) possess a set of characteristics that distinguish them from other entities in international law, such as states and intergovernmental organizations. These characteristics enhance their effectiveness and recognition by states and intergovernmental organizations.

In their activities, NGOs apply the humanitarian principles outlined in international humanitarian law to defend and promote human rights, employing various strategies. These organizations primarily undertake the promotion of human rights as a preliminary step before protection efforts.

Keywords: International non-governmental organizations, humanitarian principles, armed conflicts.

المقدمة

تُعد النزاعات المسلحة من أكثر التحديات تعقيداً وخطورة التي تواجه البشرية، حيث تنجم عنها معاناة إنسانية هائلة وتؤثر بشكل كبير على حياة المدنيين. في ظل هذه الظروف القاسية، تبرز أهمية تطبيق المبادئ الإنسانية لضمان حماية حقوق الإنسان وتخفيف معاناة المتضررين. وتسهم المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا السياق بدور محوري، إذ تعمل على تعزيز وتطبيق المبادئ الإنسانية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني[1].

كما تعتبر النزاعات المسلحة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، حيث تؤدي إلى معاناة إنسانية هائلة وتدمير للبنية التحتية وتأثيرات طويلة الأمد على حياة المدنيين، وفي ظل هذه الظروف القاسية، تبرز أهمية الالتزام بالمبادئ الإنسانية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، لضمان حماية حقوق الإنسان وتخفيف المعاناة. تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية (NGOs)دوراً محورياً في هذا الصدد، إذ تسعى إلى تعزيز وتطبيق المبادئ الإنسانية وتقديم المساعدة للمتضررين.

المنظمات الدولية غير الحكومية، التي لا تتبع أي حكومة أو منظمة دولية حكومية، تمتاز بخصائص تميزها عن الكيانات الأخرى في النظام الدولي، مثل قدرتها على العمل بمرونة وسرعة استجابة أكبر، فضلاً عن استقلاليتها في اتخاذ القرارات وتنفيذ الأنشطة، فهذه الخصائص تجعلها شريكاً أساسياً في تعزيز المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة[٢].

تُعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية أحد الركائز الأساسية في تعزيز وتطبيق المبادئ الإنسانية خلال النزاعات المسلحة. فهي تعمل كوسيط فعال ومستقل بين الأطراف المتنازعة والمجتمع الدولي، مما يمكنها من تقديم المساعدات الإنسانية، ومراقبة الانتهاكات، والدفاع عن حقوق الإنسان بطرق لا تتوفر للكيانات الأخرى.

في هذا البحث، سنستعرض الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم تطبيق المبادئ الإنسانية خلال النزاعات المسلحة. سنناقش كيف تساهم هذه المنظمات في تقديم المساعدة الإنسانية، ومراقبة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز التوعية بالقوانين الإنسانية، والضغط على الأطراف المتحاربة لضمان احترام حقوق الإنسان.

من خلال تحليل الأنشطة والبرامج التي تنفذها المنظمات الدولية غير الحكومية، نهدف إلى فهم كيف تسهم هذه الكيانات في حماية المدنيين وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، ممّا يعزز الجهود العالمية نحو تحقيق السلام وحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاع.

تكتسي دراسة المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية كبيرة، كونها أصبحت أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية، حيث ازداد عدد هذه المنظمات، وأصبحت تنشط في ميادين عديدة في الواقع الدولي، وبالتالي طورت هذه المنظمات من جهودها وذلك بتوجيه اهتماماتها إلى القضايا المطروحة على الساحة الدولية كالبيئة، السكان، حقوق الإنسان والعولمة وغيرها.

إضافة إلى أن الاعتراف الدولي بهذه المنظمات من طرف منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات التابعة لها، وتزايد دعم الرأي العام لها في البلدان كافة، زاد من أهمية هذه المنظمات، وتعزز نشاطها في ميدان حقوق الإنسان، حيث ن جد أن هذه المنظمات أكثر حرصا على حقوق

الإنسان وحرياته الأساسية من الدول، من حيث الحماية وكشف الانتهاكات والتنديد بها على جميع المستويات.

وقد تزايد الاهتمام عالمياً بالمنظمات الدولية غير الحكومية في الآونة الأخيرة بسبب الدور المهم الذي تؤديه في حالات الحرب، وذلك من خلال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم تطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، وهذا الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات مكنها من الحصول على دعم شعبي واحترام دولي بارز، ممّا جعلها تكتسب قوة ونفوذاً بين أطراف النزاع المسلح.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية دعم تطبيق المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدة، المراقبة، التوعية، والدعوة. وبيان لتحديات تواجه هذه المنظمات تحديات كبيرة تشمل القيود على الوصول، نقص التمويل، وسلامة العاملين. لتحقيق أقصى قدر من الفعالية، ينبغي بيان تعزيز التنسيق بين المنظمات والجهات الدولية والمحلية، تأمين التمويل المستدام، وتوفير حماية للعاملين في الميدان.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى استكشاف دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم تطبيق المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. سنلقي الضوء على كيفية قيام هذه المنظمات بتقديم المساعدات الإنسانية، مراقبة الانتهاكات، تعزيز التوعية بالقوانين الإنسانية، وممارسة الضغط على الأطراف المتحاربة لضمان الالتزام بالمبادئ الإنسانية. من خلال هذا البحث، نسعى إلى فهم أعمق لدور المنظمات غير الحكومية في تعزيز المبادئ الإنسانية وتقديم الإغاثة للمتضررين من النزاعات المسلحة، ونسلط الضوء على أهمية دعم هذه المنظمات لتحقيق أهدافها الإنسانية في ظل التحديات العالمية المتزايدة.

ثالثاً: مناهج البحث

وسنعتمد في بحثا هذا على المنهج الوصفي لوصف الأنشطة والبرامج التي تنفذها المنظمات الدولية غير الحكومية في سياق النزاعات المسلحة. كما سنعتمد المنهج التحليلي لتحليل كيفية تأثير أنشطة المنظمات غير الحكومية على تطبيق المبادئ الإنسانية خلال النزاعات المسلحة. باستخدام هذه المناهج، يمكن تقديم تحليل شامل ومتعدد الأبعاد لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم تطبيق المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

رابعاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الدراسة في تحليل الدور الفعلي الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق المبادئ الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، وذلك في ظل الظروف المعقدة والتحديات الكبيرة التي تواجهها هذه المنظمات. ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف تسهم الأنشطة والبرامج التي تنفذها المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق أهداف المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة؟**

خامساً: خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبيان أهداف ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول الإطار النظرية للمنظمات الدولية غير الحكومية، أمّا في المبحث الثاني سنتناول آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق مبادئ الإنسانية.

المبحث الأول

الإطار النظرية للمنظمات الدولية غير الحكومية

في واقع الأمر؛ إذا كان القرن العشرون ينظر إليه على أنه عصر التنظيم الدولي الحكومي، نتيجة لبروز دور المنظمات الدولية الحكومية جنبا إلى جنب مع الدول المستقلة ذات السيادة في إدارة العالقات الحاصلة والمتبادلة بين أشخاص المجتمع الدولي؛ فقد شهد هذا العصر ظهور كيانات جديدة ذات أدوار مختلفة، تمثل أبرز العوامل في إدارة العالقات الدولية لضمان احترام قواعد القانون الدولي، وتتمثل هذه الكيانات في المنظمات الدولية غير الحكومية.

إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات أو اتحادات عبر قومية يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة، ورغم غياب الإجماع حول تعريفها، فإنها أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي، وتشكل قوة خاصة لها دورها وتأثيرها على الحياة الدولية، ف هي مفهوم تعددت تعاريفه، كما تتميز هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الفواعل الدولية الأخرى.

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز ونشر قضايا حقوق الإنسان، يقوم على أسس قانونية جسدتها عديد الاتفاقيات الدولية، العالمية كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإقليمية كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المطلب الأول

ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد حاول مجمع الفقهاء والأجهزة الدولية إيجاد تعريف للمنظمات الدولية غير الحكومية كل حسب وجهة نظره، فهناك من عرفها بناء على طبيعتها المستقلة، ومنهم من عرفها بناء على خصائصها، ومنهم من عرفها بناء على مهامها.

وبالرغم من عدم الإجماع على إعطاء تعريف موحد للمنظمات الدولية غير الحكومية؛ إلا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تكون في غالب الأحيان مشتركة بينها. وفيما يلي، سنتناول أهم التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في الفرع الأول، وكذلك مجموعة الخصائص التي تميزها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

نظرا لتعدد المنظمات الدولية غير الحكومية وتنوع أنشطتها؛ فإنه ال يوجد تعريف محدد لها، إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء والكتاب من إعطاء تعاريف لها، فقد عرفها "مرسيل ميرل" على أنها :كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو غير قابل لاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح. وبالتمعن في هذا التعريف؛ نجد أنه أضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر عند مختلف المنظمات، بالإضافة إلى صفة العمل على المستوى الدولي، وذلك من خلال انتماء أعضائه لدول مختلفة[٣].

وعرفها الفقيه دانيل كولارد أنّها: "تجمعات يتم تأليفها من قبل افراد ينتمون الى ثلاث دول على الأقل ويكون لها صفة الديمومة والمثابرة دون ان يكون لها أي غاية من الربح المادي"[٤].

وذهب الفقيه دومينيك كارو "Carreau Dominique" إلى أنّها: "المنظمات الخاصة التي لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح، وتعمل وفقاً لقوانين دولة محددة، ولكن يمارس بعضها تأثيراً دولياً لا يمكن انكاره"[٥]. نلاحظ من التعريف أنّه يركز على تشكيل هذه المنظمات وإنشائها، ويحدد طبيعة العلاقة بين الأشخاص المكونين لها، ومجال عملها.

وعرف أنطونيو كزانو "Antoine Gazano" المنظمة غير الحكومية بأنّها: "تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها، بنشاطها، ولا تهدف تحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها"، إذ يلاحظ هنا تركيز التعريف على الطابع الدولي في النشاط والتكوين، أي يجب أن تكون المنظمة دوليّة غير حكومية.

أما بالنسبة للتعريفات الصادرة عن المنظمات الدولية، وكذلك عن الهيئات الرسمية؛ فقد تم تعريفها وفقا لمشروع الاتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي عام ١٩٥٠ في نشأة المؤسسات

الدولية بأنها: المؤسسات الدولية هي عبارة عن مجموعات من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد، وال تسعى إلى تحقيق الربح، وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة، وليس من أجل شعب أو دولة بعينها.

عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها" كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاق بين حكومات تعتبر منظمة غير حكومية ويضم هذا التصنيف حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات التي تقبل أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة، بالمقابل يمكن أيضا أن تكون هناك منظمات دولية حكومية تنشأ باتفاقية بين الحكومات، وذلك بغض النظر عن طبيعة الأعضاء في المنظمة التي قد تضم أعضاء غير حكوميين. ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول من خلال تعيين الممثلين وقد يعبر المعنى عن مضمون سلبي، يقرب هذه المنظمات من مفهوم منظمات بين حكومية.

وأوردت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في مؤتمر غواتيمالا المعقود سنة ١٩٨٩ تعريفاً للمنظمات غير الحكومية: بأنّها: "هيئات ذات شخصية معنوية مستقلة في مجال التنمية، لها عقد الاتفاقيات التي يسمح بها القانون، ولها موارد مالية وبشرية تمكِّنها من القيام بأعمالها لتحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها"[٦]، إذ يلاحظ أنّ هذا التعريف سلّط الضوء على الاستقلالية المالية للمنظمة غير الحكومية.

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية الطابع الدولي انطلاقاً من عدم انتمائها لجنسية معينة، وذلك من خلال اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انحصار عملها في خدمة شعب معين، بل إن هذه المنظمات اكتسبت الطابع الدولي من حيث انتماء أعضائها من جهة، ومن حيث أهداف هذه المنظمات من جهة أخرى.

أولاً: اكتسابها الطابع الدولي: لقد أكد أحد الخبراء في اتحاد الجمعيات الدولية على أن المنظمات غير الحكومية تتصف بالطابع الدولي؛ لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة. وبالرغم من تعدد جنسيات الأعضاء في المنظمات الدولية غير الحكومية، الذي يسمح بتوزيع جغرافي أكثر تمثيلاً، إلا أن هذا العنصر أثار جدال كبيرا؛ لأن بعض المختصين يستبعدون أن يكون شرطا لتجسيد الطابع الدولي، ويستدلون على ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة دولية غير حكومية، مع أن معظم أعضائها من جنسيات سويسرية[٧].

ثانياً: غياب الصفة الحكومية: تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن غيرها من المنظمات الدولية في أنها ال تنشأ باتفاق بين الحكومات، وال تعمل تحت سلطتها وسيطرتها، وفي المقابل، نجد

أن أعضاء المنظمات الدولية دول مستقلة ذات سيادة، وهذا ما نلاحظه في تسميها بالمنظمات غير الحكومية، وكذلك في أعمالها التي تقوم بها، بحيث تخالف برامج الحكومات، حيث نجد أن هدف المنظمات الدولية غير الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار وقرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق والتمييز العنصري مثلا والتعذيب وغيرها.

ثالثاً: المبادرة الخاصة: حيث تنبع السمة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقا لمبادرات فردية واستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف، ومن علاقتها بالدول والحكومات، حيث يفترض أنها تمارس نشاطها بشكل مستقل وبعيد عن التأثير الحكومي لكن ليس معنى ذلك أن هذه المنظمات تشكل حركة مناهضة للدول أو للمنظمات الدولية الحكومية بل العكس فان العديد من الدول، إيمانا منها بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق المصالح الوطنية والتعاون الدولي، تقوم بدعم وتشجيع هذه المنظمات بطرق ووسائل متنوعة دون أن تتدخل في شؤونها أو تحاول التأثير على نشاطها ومواقفها(٨).

رابعاً: الهيكل التنظيمي: تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي، أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وآخر تنفيذي، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية، وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين والذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة، ولهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة توجبها حاجات تحقيق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عنها في النصوص المنشأة أو أي اتفاق لاحق مكمل أو معدل.

خامساً: هدفها ليس ربحي: فالهدف الإنساني الذي تسعى ليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح، ولا إلى تعزيز الجاني المادي لها كمنظمة، وإنما هي منظمات تخدم الروحيات أكثر، بما تنشره من مبادئ وأفكار ومساندة حقوق الإنسان بصفة عامة وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية.

سادساً: الطابع الخاص في إنشائها: تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية هذه الخاصية من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقا لمبادرة فردية، أو استجابة تلقائية للشعور بالحاجة التي تنظم الصفوف، أو من علاقتها بالدول والحكومات، وعلى عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام؛ فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تنشأ في ظل قانون الدولة التي تتكون داخلها، وتخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة، وأكبر مثال على ذلك: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ نجد أنها تخضع للقانون السويسري؛ ألن مقرها موجود في جنيف(٩).

سابعاً: طابع الاستمرارية: بالإضافية إلى الخصائص السابقة؛ يجب أن يتوفر في المنظمة الدولية غير الحكومية عامل الديمومة والاستمرارية، بمعنى أن يكون نشاط هذه المنظمات يتسم بالعمل مدة غير محددة، بحيث تضمن هذه الخاصية للمنظمات الدولية غير الحكومية وجود هيكل رسمي دائم واعطاء صفة الديمومة والاستمرارية للمنظمات الدولية غير الحكومية تميزها عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة موضوعات محددة.

المطلب الثاني

الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

نظراً لدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية لأجل تطبيق القانون الدولي وتنفيذه، والتعاون القائم بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية؛ فإن حق تشكيل المنظمات الدولية غير الحكومية تم اعتماده من خلال المواثيق الدولية، والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ومن خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، لذا، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تستمد أساسها القانوني من خلال هذه المواثيق العالمية والإقليمية.

لذا سنتناول الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الفرع الأول، كما سنتناول الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية، في جميع ميادين العلاقات الدولية، وخاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان، لا يقوم على أساس الضغط ، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنما يقوم على أسس قانونية عالمية أسست لإمكانية الوجود والاعتراف لهاته المنظمات بالعمل في شتى ميادين العلاقات الدولية، وخاصة ما تعلق منها بمسألة حقوق الإنسان، ومن بين الأسس القانونية العالمية التي تعترف بحق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية، نجد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، إضافة إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة: لقد شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها. وتعتبر المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، حيث فتحت المجال أمام هذه المنظمات للتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التي تدخل في

اختصاصه[١٠]. ومنذ ذلك الوقت، أصبحت هناك عالقة رسمية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي، أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تتدخل في السياسة الدولية والاعتراف بالنشاط الذي تقوم به هذه المنظمات في جميع الميادين.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من الإعلان العالمي لحقـوق الإنسـان لعام ١٩٤٨، الذي اعترف للأفراد بحرية التجمع، وكذا حريـة الاشـتراك فـي الجمعيـات والجماعات السلمية[١١].

ثالثاً: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦: من بين الصكوك الدولية التي أسست للمنظمات الدولية غير الحكومية العهـد الـدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦، فقد تضمن مادتين تؤكدان على حـق حريـة التجمـع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين[١٢]. وبموجب العهد الدولي الذي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف، فإنـه علـى الـدول الأطراف أن توفق تشريعاتها، بحيث تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتحميها إلا عندما ينص القانون على ذلك التقييد، وإذا كان ذلك التقييد - ضروريا في مجتمع ديمقراطي – لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق أو حريات الآخرين.

رابعاً: قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي: يظهر اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال عديد قراراتها والتي من أهمها القرار الجمعية العامة رقم ٦/٤٥ المعتمد في ١٦ أكتوبر ١٩٩٠ الذي يمنح للجنـة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة، حيث يوفر سياق الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه اللجنة الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز، هذا الطابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية[١٣].

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عديد القرارات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتـي لهـا علاقـة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، القرار رق م ١٢٩٦- د (٤٤) المؤرخ في ٢٣ ماي ١٩٦٨ نظـم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لديه، وقضى فيه بـإجراء هذه المنظمات لمشاورات مع أمانة المجلس.

الفرع الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

إضافة إلى الأسس العالمية التي سبق ذكرها، فقد بادرت بدورها المنظمات الإقليمية من خلال عديد الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بمنح الأفراد الحق في الاجتماع السلمي وتكوين جمعيات، يكون الهدف منها تحقيق منفعة عامة للأفراد، والعمل من أجل تعريف الأفراد بحقوقهم والسهر على حمايتها.

وتتمثل هذه الأسس الإقليمية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أولاً: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: قرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات حيث نصت المادة ١٠ "لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية "، كما نصت المادة ١١ من الاتفاقية على أن "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه".

قننت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تكوين الجمعيات من أجل حماية مصالحهم، كما منحت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد، الذين يدعون بأن حقوقهم منتهكة، وذلك بتقديم شكاوى أمام هذه اللجنة.

كما أقر البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاواهم أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ضد الدول التي تنتهك حقوقهم(١٥).

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: لقد نص ميثاق الدول الأمريكية على احترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تمييز، ولتحقيق هذا الهدف؛ صادقت المنظمة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تضمنت ٨٢ مادة .

تنص المادة ١٥ من الاتفاقية على أن "حق الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، وفي مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كذلك على حق الأفراد في التقدم بشكاواهم أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إذا قبلت هي ذلك(١٦).

كما أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أعطى الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ بشرط أن تقدم هذه الالتماسات بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، بحيث تخضع هذه البالغات لإجراءات نفسها التي تخضع لها الدول.

بالإضافة إلى ذلك، فإن للمنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد الحق في تقديم الشكاوى أمام محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقي، إذ تتلقى المحكمة البالغات من المنظمات الدولية غير الحكومية، أو من الأفراد الذين يتمتعون بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، بشرط موافقة الدولة المشكو منها باختصاص المحكمة.

وبذلك، فإن والية المحكمة للنظر في بالغات المنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد ليست إجبارية؛ أي أنها مقيدة بموافقة المحكمة دائما، وبذلك، ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في تحسين ظروف العمل، والحفاظ على سرية إجراءات اللجنة.

المبحث الثاني

آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق مبادئ الإنسانية

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً أساسياً في تعزيز وتطبيق المبادئ الإنسانية عبر مجموعة متنوعة من الأنشطة والمبادرات، خصوصاً في السياقات التي تفتقر فيها الأوضاع إلى الاستقرار والموارد. مع تزايد الأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة على مستوى العالم، يصبح من الضروري فهم كيفية عمل هذه المنظمات لضمان تقديم المساعدات الإنسانية بشكل فعال ومستدام.

تُعرف المبادئ الإنسانية بأنها الأسس القانونية والأخلاقية التي تحكم كيفية حماية الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية في حالات الطوارئ والأزمات. تتضمن هذه المبادئ الحماية من العنف، عدم التمييز، والحياد، مما يساهم في تقليل معاناة المدنيين والحفاظ على كرامتهم(١٧).

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتطبيق هذه المبادئ من خلال استراتيجيات متعددة تشمل تقديم المساعدات الإغاثية، الرعاية الصحية، التعليم، والتوعية بالقوانين الإنسانية. تساهم هذه المنظمات في ملء الفراغات التي قد تتركها الحكومات أو الوكالات الدولية، مما يجعل دورها حيوياً في الأوقات التي يكون فيها الوضع الإنساني في أمس الحاجة إلى تدخلات فعالة.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بجهود مزدوجة من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها، وتقديم المساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين وحقوقهم. حيث تعمل في وقت السلم على تجسيد اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد أهم وثيقة بعد وثيقة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية. وتعمل في وقت الحرب على تقديم المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين، وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولات الإضافية لها.

بناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جهود المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: دور منظمتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعفو الدولية في تطبيق مبادئ الإنسانية

المطلب الأول

جهود المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة

تشكل النزاعات المسلحة تحدياً هائلاً للإنسانية، حيث يتعرض المدنيون لأشد أنواع المعاناة، بما في ذلك فقدان الأرواح، التهجير، وتدمير البنية التحتية الأساسية. في هذه الظروف القاسية، يتعين توفير المساعدات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان بطرق فعالة وسريعة. تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً محورياً في تقديم الدعم والمساعدة في سياقات النزاعات المسلحة، حيث تعمل على تعزيز الجهود الإنسانية وتخفيف المعاناة عبر استراتيجيات متكاملة.

المنظمات غير الحكومية، بصفتها كيانات مستقلة عن الحكومات، تتمتع بمرونة وقدرة على الوصول إلى مناطق النزاع بسرعة وكفاءة. تعمل هذه المنظمات على تقديم المساعدات الإنسانية، والرعاية الصحية، والتعليم، والحماية، وكذلك على تعزيز التوعية بالقوانين الإنسانية الدولية. من خلال أنشطتها، تسعى المنظمات غير الحكومية إلى تطبيق المبادئ الإنسانية التي تهدف إلى تقليل المعاناة وتحقيق الكرامة الإنسانية في أوقات الأزمات[١٨].

الفرع الأول: المشاركة في أعمال لجان حقوق الإنسان

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك من خلال مشاركتها في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان المنشأة في إطار هذه الاتفاقيات الدولية من أجل الإشراف والرقابة على تنفيذ الدول لما تحويه الاتفاقيات من حقوق. ويمكن أن نذكر أهم الأعمال التي تقوم بها هذه المنظمات الدولية غير الحكومية في مشاركتها وهي كالآتي:

أولاً: تقديم التقارير

يعد الأسلوب الأكثر إتباعا من أجل الإشراف والرقابة على اتفاقية حقوق الإنسان الدولية وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ أول اتفاقية في مجال حقوق الإنسان التي تنص على اختصاص لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري للنظر في تقارير الدول الأطراف(١٩).

تقدم التقارير غير الحكومية الصادرة عن المنظمات غير الحكومية أمام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتعرف هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأنّها: "لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى كل دولة طرف في المعاهدة الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدات(٢٠).

ثانياً: مشاركة المنظمات الدولية غير لحكومية في دورات اللجان

تكون هذه المشاركة إما بصفة مراقب أو بتقديم معلومات شفوية أو تقديم إفادات غير رسمية(٢١).

المشاركة بصفة مراقب: يجب على المنظمات الحصول على تصريح من أمانة اللجنة حتى تستطيع المشاركة بصفة مراقب.

تقديم المعلومات الشفوية: تخصص معظم اللجان وقتا للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدم عروضها الشفوية سواء أكان ذلك خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة للدورة، أو أثناء الدورات وتعد هذه المشاركة من أهم المشاركات لهذه المنظمات.

تقديم الإفادات الغير الرسمية: توفر اللجان فرصا لعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان وبإمكان المنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات على هامش الاجتماعات الرسمية للجان، وتركز هذه الإفادات غير الرسمية من المنظمات الدولية الغير حكومية على النظر في تقرير الدولة المعنية.

ثالثاً: متابعة الملاحظات الختامية

العمل بشكل دقيق مع حكوماتهم لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها حيث غالبا ما تقوم المنظمات غير الحكومية بدور المحفز على تنفيذ الاصلاحات التشريعية الوطنية.

رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة على مستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية تطبيق مبادئ الإنسانية

يمكن تعريف قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية، وتفرض قيودا على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المتقاتلين دون غيرهم وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية، فضلا عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة[٢٢].

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تنشط أثناء النزاعات المسلحة؛ بناء على تفويضها من قبل اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لها عام ١٩٧٧، بالقيام باتخاذ مجموعة من التدابير والأعمال التي تساعدها في ذلك، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

يشكل مبدأ عدم التمييز أساس القانون الدولي الإنساني، الذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تهدف على وجه الخصوص إلى حل المشاكل الإنسانية الناجمة بشكل مباشر عن النزاعات المسلحة. إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الأعيان والأشخاص الذين يكونون، أو ربما يكونون عرضة للتأثر من النزاع المسلح ووضع قيود على حقوق أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب التي يختارونها بأنفسهم. ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم النزاعات المسلحة التي قد تكون دولية أو غير دولية.

تنص الاتفاقيتان الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف على وجوب معاملة الجرحى والمرضى وضحايا السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأفراد المحميين بطريقة إنسانية ومعاملتهم معاملة حسنة من الطرف المشارك في النزاع الذين يخضعون لسلطته، وذلك دون أي تمييز مجحف قائم على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الديانة أو الآراء السياسية أو أية معايير مماثلة أخرى. كما تحظر بقوة أي محاولة للاعتداء على حياتهم أو القيام بأعمال عنف ضدهم، ويحظَر على وجه الخصوص اغتيالهم عمداً أو إبادتهم جسدياً أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة أو تركهم عمداً دون عناية أو مساعدة طبية أو تركهم في ظروف تعرضهم لالتقاط عدوى الأمراض أو خلق ظرف للعدوى بها. وتعطي هاتان الاتفاقيتان المبررات الطبية العاجلة وحدها الحق في ترتيب الأولوية في نظام العلاج الذي يقدم للمرضى، كما تؤكدان على ضرورة معاملة النساء بالتقدير الواجب نحو جنسهن.

كما تعطي الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب مثالاً آخر على المساواة الإلزامية في المعاملة بموجب القانون الدولي الإنساني. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على الدولة الحاجزة أن

تعامل جميع الأسرى على قدم المساواة وذلك دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو أي معيار من شأنه أن يؤدي إلى هذا التمييز، باستثناء بعض المعاملات التي يمكن أن تمنح لم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية[٢٣].

وتنص المادة ١٣ من الاتفاقية الرابعة على أن الإجراءات الخاصة بالحماية العامة للسكان المدنيين من عواقب معينة للحرب (على سبيل المثال إنشاء المستشفيات ومناطق آمنة ومناطق محايدة وحماية المستشفيات المدنية والعاملين بها والمرور الآمن لإمدادات الإغاثة ...الخ).

كما يجب حماية النساء، على وجه الخصوص، من أي اعتداء على شرفهن وحمايتهن بخاصة من الاغتصاب أو الإجبار القسري على ممارسة البغاء أو أي شكل غير لائق لخدش حيائهن.

ويتضمن البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أحكاماً هامة تتعلق بعدم التمييز، تهدف إلى ضمان حد أدنى من معايير معاملة الأشخاص الخاضعين لسيطرة أحد أطراف النزاع الدولي والذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب أحكام أخرى. وتنص المادة ٧٥ منه على أن يعامل هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية وأن يتمتعوا كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو خلافه أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر أو على أساس أية معايير مماثلة أخرى.

كما يورد البروتوكول الأول الإضافي قائمة بالأعمال التي تعد مخالفات جسيمة للبروتوكول. ومن بين هذه المخالفات " ممارسة الفصل العنصري وغيرها من الممارسات غير الإنسانية المحطة من قدر الإنسان بما فيها انتهاك الكرامة الشخصية على أساس التمييز العنصري". وتعد الانتهاكات الجسيمة أعمالاً ضارة للغاية بمصالح المجتمع الدولي وتخضع لأحكام السلطة القضائية العالمية الإلزامية، وهذا يعني أن على كل الدول الالتزام بالبحث عن مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية وتقديمهم, بصرف النظر عن جنسيتهم للمحاكمة أمام محاكمها, أو محاكمتهم في دولة أخرى استطاعت أن تجد أسباباً كافية لمحاكمتهم وإثبات واقعة الدعوى.

المطلب الثاني

دور منظمتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعفو الدولية في تطبيق مبادئ الإنسانية

في عالم يواجه العديد من الأزمات والنزاعات المسلحة، تبرز الحاجة إلى الالتزام بالمبادئ الإنسانية لحماية الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية. تُعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ومنظمة العفو الدولية (Amnesty International) من أبرز المنظمات التي تلعب دورًا حيويًا في تعزيز وتطبيق هذه المبادئ.

الفرع الأول: دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق مبادئ الإنسانية

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الأكبر، التي تنشط في هذا النوع من النزاعات حيث فوضت لها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ القيام بمجموعة من أعمال المساعدة، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية.

أولاً: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذلك وفقا لما خولته لها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذا البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

وفي ظل من النزاع المسلح تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة، وقد أشار إلى هذا الدور المادة ٨١ من الملحق " البروتوكول " الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حيث نصت: " تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليه ".

تتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاث وسائل عملية رئيسية للتأكد من مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي زيارة المعتقلات، وكذا القيام بالمساعي لدى السلطات والحق في خذ المبادرة الإنسانية.

وإذا كانت الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية من أجل وقف أو منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني جهودا سرية من حيث المبدأ، إلا أنها تحتفظ بالحق في اتخاذ موقف علني بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذا كانت هذه الانتهاكات خطيرة ومتكررة، وإذا لم تكلل المساعي التي قامت بها اللجنة الدولية سرا لوقف هذه الانتهاكات بالنجاح، وإذا كان الإعلان عن الانتهاكات يخدم مصلحة الأشخاص المتضررين منها أو المهددين بها، وإذا أثبتت هذه الانتهاكات بالمصادر الموثوقة والمدققة، وفي واقع الأمر الوسائل التي تتبعها اللجنة الدولية متباينة للغاية، وإذا كانت المساعي التي تقوم بها اللجنة لدى السلطات تتميز بالسرية التامة فإن مجرد إطلاع اللجنة الدولية على بعض المعلومات، يمثل تهديدا ضمنيا للسلطات التي تخشى انتشار هذه المعلومات بطريقة أو بأخرى على نطاق واسع، لا سيما إذا لم تتخذ أي إجراء تصحيحي في هذا الشأن[٢٤].

ثانياً: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بتوفير الحماية اللازمة أيضا للضحايا، أثناء وقوع نزاعات مسلحة داخلية، وذلك وفقا لما يخوله لها البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف

الأربع لعام ١٩٤٩. وأشارت المادة الثانية من الملحق " البروتوكول "الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ إلى هذا النوع من النزاع حيث نصت" يسري هذا الملحق " البروتوكول "على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح. وفي المقابل لا يسري هذا الملحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

تتسلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، وتقوم بمساعيها لدى السلطات لإقناعها باتخاذ التدابير التصحيحية بشأن أي تقصير في ميدان العمل ورد في تقرير أحد مندوبيها، وإذا لم يكن في إمكان اللجنة الدولية التصرف مباشرة لمساعدة الضحايا (في حالة منعها مثلا من الوصول إلى مسرح الأعمال العدائية) فإنها لا تنقل هذه الشكاوى إلا إذا لم تتوفر أي وسيلة أخرى لتبليغها، وكان من الضروري الاعتماد على وسيط محايد، شرط ألا تأتي هذه الشكاوى من الغير.

الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في تطبيق مبادئ الإنسانية

تُعتبر منظمة العفو الدولية واحدة من أبرز المنظمات غير الحكومية التي تكرس جهودها للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز المبادئ الإنسانية على مستوى العالم. منذ تأسيسها في عام ١٩٦١، أصبحت المنظمة رائدة في مجال مراقبة حقوق الإنسان، تسليط الضوء على الانتهاكات، والضغط على الحكومات والأطراف الفاعلة الأخرى لضمان احترام حقوق الأفراد. تتخذ منظمة العفو الدولية من المبادئ الإنسانية مركزًا لأعمالها، حيث تهدف إلى حماية حقوق الأفراد في جميع أنحاء العالم وتحسين الأوضاع الإنسانية، خصوصًا في سياقات النزاعات والأزمات[٢٥].

تقوم منظمة العفو الدولية فيما يلي بهدف دعم تطبيق المبادئ الإنسانية:

أولاً: مراقبة وتوثيق الانتهاكات

تقوم منظمة العفو الدولية بجمع معلومات مفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تقارير ميدانية، مقابلات مع الضحايا، وتحليل البيانات المتاحة. تستخدم أدوات البحث الميداني، تحقيقات مستقلة، وتقنيات الاستقصاء المتقدم لضمان دقة وموثوقية المعلومات.

كما تعمل على إعداد ونشر تقارير دورية وشاملة تسلط الضوء على الانتهاكات، مستندة إلى الأدلة التي تم جمعها. تنشر تقارير عبر وسائل الإعلام ومنصات الإنترنت، وتنظيم حملات توعية لنشر المعلومات على نطاق واسع.

ثانياً: المناصرة والضغط السياسي

تلعب المنظمة دوراً بارزاً في ممارسة الضغط على الحكومات والأطراف الدولية لتعديل سياساتها وحماية حقوق الإنسان. من خلال حملات المناصرة، تقديم العرائض، وتنظيم حملات إعلامية، نجحت في التأثير على السياسات الحكومية وتحفيز التغيير.

ممارسة الضغط على الحكومات والأطراف الفاعلة الأخرى لتحسين أوضاع حقوق الإنسان من خلال الدعوة إلى الإصلاحات وتعديل السياسات. وتنظيم حملات مناصرة، تقديم عرائض، إجراء اجتماعات مع صناع القرار، وإطلاق حملات إعلامية للتأثير على السياسات الحكومية.

التعاون مع الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وفرض الضغوط على الأطراف المتورطة في الانتهاكات. المشاركة في جلسات وندوات دولية، تقديم توصيات للهيئات الدولية، والعمل على توثيق التعاون المشترك.

ثالثاً: تعزيز الوعي والتدريب

تعمل منظمة العفو الدولية على تعزيز الوعي بالقوانين الإنسانية والمبادئ الأساسية من خلال تنظيم ورش عمل وحملات توعية. كما تقدم التدريب للناشطين والمنظمات لتحسين قدرتهم على مواجهة الانتهاكات وحماية الحقوق.

تنظيم حملات توعية لزيادة فهم القوانين الإنسانية والمبادئ الأساسية بين المجتمعات والأفراد. إعداد ورش عمل، ندوات، ومواد تعليمية لتوسيع نطاق المعرفة وتعزيز احترام المبادئ الإنسانية.

رابعاً: تقديم الدعم للضحايا

تقديم الدعم القانوني للضحايا لمساعدتهم في الحصول على العدالة والتعويض. توفير استشارات قانونية، مساعدة في تقديم شكاوى أمام المحاكم الدولية، وتوجيه الضحايا نحو الموارد القانونية المتاحة.

دعم الضحايا نفسياً واجتماعياً لمساعدتهم على التعافي من الأزمات والانتهاكات التي تعرضوا لها. من خلال تنظيم جلسات دعم نفسي، تقديم خدمات استشارية، وتعزيز برامج التمكين الاجتماعي للضحايا.

بناءً على ما تقدم، يمكن القول بأنّه تُعدّ منظمة العفو الدولية من أبرز الهيئات التي تلعب دورًا محوريًا في تطبيق المبادئ الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان على مستوى العالم. من خلال مراقبة وتوثيق الانتهاكات، ممارسة الضغط السياسي، تعزيز الوعي والتدريب، وتقديم الدعم

للضحايا، تسهم المنظمة في تحسين الأوضاع الإنسانية وحماية الأفراد من الانتهاكات. على الرغم من التحديات التي تواجهها، تستمر منظمة العفو الدولية في تقديم جهودها الدؤوبة لتحقيق العدالة وتعزيز المبادئ الإنسانية، مما يعكس التزامها العميق بتحقيق حقوق الإنسان وحماية الكرامة الإنسانية.

الخاتمة

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية (NGOs) دوراً حاسماً ومؤثراً في دعم تطبيق المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وهي من العوامل الأساسية التي تسهم في التخفيف من معاناة المدنيين وتعزيز حقوق الإنسان في أوقات الأزمات. من خلال الجهود التي تبذلها هذه المنظمات، يتضح أن لها تأثيراً كبيراً على تحسين الظروف الإنسانية وضمان احترام القوانين الإنسانية الدولية.

تمتاز المنظمات غير الحكومية بقدرتها على الاستجابة السريعة والفعالة للأزمات الإنسانية. من خلال تقديم المساعدات الطارئة والرعاية الطبية، وتوفير الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والماء، تساهم هذه المنظمات في تخفيف الآثار الكارثية للنزاعات المسلحة.

تعمل هذه المنظمات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال مراقبة الانتهاكات وتوثيقها، والضغط على الأطراف المتنازعة والجهات الدولية لتحسين الأوضاع الإنسانية وضمان احترام حقوق الأفراد. من خلال تقديم الدعم القانوني والنفسي للضحايا، تساهم في تعزيز العدالة والتعافي.

تعتبر عملية التعاون مع الجهات المحلية والدولية أحد المحاور الرئيسية لعمل المنظمات غير الحكومية. من خلال التنسيق مع الحكومات، الوكالات الدولية، والمنظمات المحلية، تسهم هذه المنظمات في تحقيق استجابة منسقة وفعالة للأزمات.

ختاماً، تبقى المنظمات الدولية غير الحكومية شريكاً أساسياً في تعزيز المبادئ الإنسانية خلال النزاعات المسلحة. من خلال التزامها بتطبيق هذه المبادئ وتقديم المساعدة الفعالة للمتضررين، تسهم هذه المنظمات في تعزيز قيم الإنسانية والعدالة في أوقات الأزمات. تظل الحاجة إلى دعم هذه المنظمات وتعزيز قدرتها على العمل في ظل الظروف الصعبة ضرورية لتحقيق سلامة وكرامة الأفراد في جميع أنحاء العالم.

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات نوردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- أثبتت المنظمات الدولية غير الحكومية فعاليتها الكبيرة في تقديم المساعدات الإنسانية الطارئة وتلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة. من خلال تقديم الرعاية الصحية، الغذاء، والمأوى، ساهمت هذه المنظمات في تخفيف معاناة المتضررين وتحسين ظروفهم المعيشية.

٢- تسهم المنظمات غير الحكومية بشكل ملحوظ في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال مراقبة وتوثيق الانتهاكات. يتم ذلك عبر تقارير دقيقة وموثوقة، مما يساعد على الضغط على الأطراف المعنية لاتخاذ إجراءات تصحيحية وضمان احترام حقوق الأفراد.

٣- التعاون الفعّال مع الجهات المحلية والدولية يعزز من فعالية الاستجابة الإنسانية. تمكنت المنظمات غير الحكومية من تحسين التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة، مما ساعد في تقديم مساعدات أكثر تنسيقًا وكفاءة.

ثانياً: المقترحات

١- ينبغي على المنظمات غير الحكومية تعزيز شراكاتها مع المنظمات المحلية والمجتمعات المحلية لتعزيز الوصول إلى المناطق المتضررة وتحقيق استجابة أكثر فعالية. يمكن تحقيق ذلك من خلال بناء قدرات محلية وتطوير استراتيجيات تكاملية في التخطيط والتنفيذ.

٢- عدم تقييد نشاط المنظمات غير الحكومية على المستوى المحلي، وذلك بسن قوانين تسمح لها بالنشاط محليا وبأكثر فاعلية، فقد أثبتت من خلال جهودها أنه بإمكانها إحداث تغييرات على الساحة الدولية في كثير من بلدان العالم، لذا وجب على الدول الاستفادة من هذه الخبرات والنجاحات.

٣- تضمين المواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان بضمانات تسمح للمنظمات غير الحكومية بالتدخل للرقابة وترقية حقوق الانسان تتلاءم والسيادة الوطنية التي غالبا ما تكون سببا في عدم فعاليتها ومحدوديتها.

الهوامش

(١) سعيد سالم الجويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٩.

(٢) ئاكو حمد أمين حسين، النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية في إطار الأمم المتحدة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٥٦.

(٣) إبراهيم معمر، دراسة حول المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان- دراسة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٦٥.

(٤) massan, editions, 7e, daneil colard, les relations international, de 7945 anosjours, p107 1997, paris,.

(٥) عمر الحفصي فرحاني، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٨، ص ١٧٨.

(٦) ئاكو حمد أمين حسين، النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية في إطار الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٧) السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، ط١، إيترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٦.

(٨) عبد الله الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٤.

(٩) عروبة الخززجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٨٩.

(١٠)المادة (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(١١)المادتان (١٩ و ٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(١٢)المادتان (٢١ و٢٢) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦.

(١٣)عمر أبو الخير، الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٢.

(١٤)المادة (٢٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

(١٥)المادة (٣٤) من البروتوكول الحادي عشر لعام ١٩٩٨ الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

(١٦)المادة (٣/٥) من البروتوكول الإضافي لعام ٢٠٠٤ والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(١٧)إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مجلة القراءة والمعرفة، العدد (١٥٢)، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٢٤.

(١٨)وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، ط١، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصرو الإمارات، ٢٠١٢، ص ٩٩.

(١٩)محمد جاسم الحماقي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، ط١، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣٤.

(٢٠)عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطوير، ط١، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٩٠.

(٢١)علي مكرد محمد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، ط١، دار الجامعة اليمنية، صنعاء، ١٩٩٩، ص ١٠١.

(٢٢)إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٠، ١٩٩٤، ص ٤٦٠.

(٢٣)المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٢٤)ديفيد فايسبرودت و بيغي هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٢٩)، ١٩٩٣، ص ٩٧- ٩٦.

(٢٥)عبد الله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية: الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط١، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص ٥٩.